**المراد بالأربع في حديث "ابن آدم لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول النهار"**

قال ابن القيم في الهدي: وأما حديث نعيم بن همار - رضي الله عنه -: "ابنَ آدم لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول النهار أكْفِك آخرَه"، وكذلك حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -، وأبي ذر - رضي الله عنه - - فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها" [[1]](#footnote-1)

قال في النيل: "وقد قيل: يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر؛ لأنها هي التي في أول النهار حقيقة، ويكون معناه: كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله"، قال العراقي: "وهذا ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر" [[2]](#footnote-2).

قلت: وما قال أبو العباس أقرب وهو موافق لما روى مسلم في صحيحه من طريق بشر بن مفضل، عن خالد، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت جندب بن عبد الله، يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم"[[3]](#footnote-3). فهناك كفاية، وهنا حفظ، والسبب هنا شهود صلاة الصبح؛ فكذا هناك.

**فإن قيل**: فأين اشتراط سنة الصبح في هذا الخبر؟

**فالجواب**: أن ألفاظ الشارع تحمل على الكمال والتمام، فمن صلاهما فهو أولى أن يكون في ذمة الله، وهو ما وقع في حديث نعيم بن همار وقد أخرجه أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله يقول: يا ابن آدم، اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك".[[4]](#footnote-4)

وهذا إسناده صحيح؛ نعيم بن همار عند الجمهور صحابي.

وأخرجه أبو يعلى من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد [[5]](#footnote-5)

وروي من مسند نعيم بن همار نفسه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ويشهد له حديث أبي الدرداء عند أحمد، وإسناده منقطع.

وحديث أبي ذر وأبي الدرداء عند الترمذي، وقال: "حديث حسن غريب"[[6]](#footnote-6).

والحديث أصله ثابت وله طرق.

1. زاد المعاد في هدي خير العباد (348). [↑](#footnote-ref-1)
2. نيل الأوطار(3/79). [↑](#footnote-ref-2)
3. صحيح مسلم(657). [↑](#footnote-ref-3)
4. مسند الإمام أحمد(17390). [↑](#footnote-ref-4)
5. مسند أبي يعلي(1757). [↑](#footnote-ref-5)
6. سنن الترمذي(475). [↑](#footnote-ref-6)